بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٩١) تجارى

باسم الشعب

حكم

بالجلسة العلنيه المنعقده علنا بسراى المحكمة الكائن مقرها بدار القضاءالعالى بشارع ٢٦ يوليو ـ القاهرة ـ

برئاسة السيد الاستاذ المستشار دكتور/ برهان توحيد أمر الله رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الاستاذين / عبد الرحيم عبد العاطى الرئيس بالمحكمة

و / اسامه فتحى المستشار

وحضور السيد / ايهاب جاب الله أمين السر

أصدرت الحكم بالاتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ١٠ لسنة ١١٩ق

المرفوع من

السيد / حمدى محمد عبد العال صاحب ومدير الشركة الاهليه للصناعات الكهربائيه بالمنطقه الصناعيه مدينة العاشر من رمضان ـ ومحله المختار مكتب الاساتذه / ماجد رياض عبد الملك ورأفت واصف درياس ومحمود ثابت ووفاء فرج محمد وحنان محمد الحسينى وحسين محمد قناوى ومحمد ابراهيم احمد سلام المحامون ٣ شارع ميت غمر ـ سفير قسم مصر الجديده .

ضد

١ـ السيد / الممثل القانونى لشركة فاج هانواه بيرينجز كوربوريشن ومقرها ٧٤٥٢٠٠٩ درنج شانجواه ـ سبنى كيوبخيتا نجام ـ دو ـ كورية ويعلن فى مواجهة السيد الاستاذ / رئيس نيابة شمال القاهرة الكليه .

٢ـ السيد / الممثل القانونى لشركة فاج هانواه بيرينجز كوربوريشن ومقرها ٧٤٥٢٠٠٩ درنج

شانجواه ـ سى كيوبخيتا نجام ـ دو ـ كورية ويعلن فى مواجهة محله المختار مكتب الاستاذ الدكتور / محمد كامل المحامى القطعة ب / ٥١ المنطقة الصناعيه المحور المركزى الصناعى منطقة البنوك ـ مدينة ٦ اكتوبر ـ قسم الهرم ٠

الموضوع

دعوى بطلان فى حكم التحكيم برقم ٠٠٢٢ـ ١١٣ الصادر من المجلس الكورى للتحكيم التجارى بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٤

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعه وبعد المداوله :ـ

حيث ان الوقائع ـ بالقدر اللازم لاصدار الحكم ـ تتحصل فى ان المدعى حمدى محمد محمد عبد العال صاحب ومدير (الشركة) الاهليه للصناعات الكهربائيه اقام الدعوى الماثله على شركة فاج هانراه بير ينجز كور بوريشن بدولة كوريا الجنوبية ، بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ قال فيها انه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ تم اعلانه باصل حكم التحكيم رقم ٠٠٢٢ ـ ٠٠١١٣ الصادر فى ٢٠٠١/٥/٢٤ من المجلس الكورى للتحكيم التجارى والقاضى بالزامه بصفته باداء مبلغ ٥٣٥٨٠ دولار امريكى والمصروفات وقدرها ٢٠٧١ دولار امريكى و١٨ سنتا ، وانه يدفع ببطلان الحكم المذكور لعدم وجود ٠٠ اتفاقية تبادل تجارى بين مصر وكوريا الجنوبية ، وعدم اعلانه بذلك الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره طبقا للمادة ٤٤ من قانون التحكيم ، وعدم اثبات الشهود بالحكم ، وعدم اتفاق الخصوم على اختيار المحكم ، ابتغاء الحكم على اسباب واهمية بالمخالفة للمادة ٢/٤٣ من القانون المذكور وانتهى المدعى بعد ذلك الى طلب الحكم بالغاء حكم التحكيم سالف ٠٠ البيان لبطلانه مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠٠٠ الخ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على شهادة من قلم محضرى الهرم فى ٢٠٠٢/٢/٢٦ ، وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٣٠ قررت المحكمة ـ بهيئة اخرى شطب الدعوى ثم قام المدعى بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ بتجديد السير فى الدعوى لجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٧ وفيها حضر بشخصه وطلب وقف تنفيذ حكم التحكيم محل التداعى ، وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ قدم الحاضر عن المدعى صحيفة معلنة فى مواجهة النيابة العامة طلب فى ختامها الحكم بالطلبات الواردة باصل الصحيفة وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم محل التداعى لبطلانه طبقا للمادة ٥٧ من قانون التحكيم ٠٠٠ ، وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ مثل المدعى بوكيل عنه محام ، كما حضر الاستاذ ناجى رمضان المحامى عن الشركة المدعى عليها بالتوكيل رقم

٦٣٣٣م / ٢٠٠١ توثيق الجيزه وقرر بانه أُعلن بالدعوى والطلبات كما أُعلن بصحيفة التجديد من الشطب فى الميعاد القانونى، والحاضر عن المدعى اقر بان اجراءات التحكيم قد تمت فى دولة كوريا الجنوبية وفيها صدر حكم التحكيم محل التداعى، واضاف انه اقام إشكالا فى تنفيذ هذا الحكم وطلب الزام الشركة المدعى عليها بتقديم اوراق التنفيذ ، والحاضر علن الشركة المذكورة قرر ان المدعى سبق له ابداء ذات الطلب امام قاضى التنفيذ، والمحكمة قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم . واثناء فترة حجز الدعوى للحكم قدم محامى المدعى طلباً لاعادة القضية للمرافعة بدعوى ضم مفردات التحكيم من دولة كوريا !؟ كما ارفق حافظة طويت على صور ضوئية غير مصرح بتقديمها. و لما كان طلب الاعادة للمرافعة غير منتج فى الدعوى فضلا عن كونه غير جدى قصد به مجرد تعطيل الفصل فيها دون مبرر مشروع ، ومن ثم فقد التفتت عنه المحكمة .

وحيث ان المحكمة تشير بادئ ذى بدء – الى انه لاخلاف بين طرفى التداعى على ان حكم التحكيم المطعون فيه قد صدر فى دولة كوريا الجنوبية وأنها مكان اجراء التحكيم ، كما ان احدا من الطرفين المذكورين لم يدع انهما قد اتفقا على إخضاع ذلك التحكيم لاحكام قانون التحكيم المصرى رقم ١٩٩٤/٢٧ .

وحيث ان المادة الاولى من قانون التحكيم سالف الاشارة قد جرت على ان (مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى احكام هذا القانون على كل تحكيم ... اذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، او كان تحكيما تجاريا . دوليا يجرى فى الخارج واتفق اطرافه على اخضاعه لهذا القانون ...) ومفاد ذلك ان المشرع قد حدد النطاق الاقليمى او المكانى لسريان قانون التحكيم داخل جمهورية مصرالعربية فقصر تطبيق احكامه على التحكيم الذى يجرى فيها – شأنه فى ذلك شأن المادة ١/٢من قانون اليونسترال النموذجى للتحكيم التجارى الدولى – اماالتحكيم التجارى الدولى الذى يجرىخارج الدولة فانه لايخضع للقانون المذكور الا اذا اتفق اطرافه على اخضاعه لاحكامه . وتطبيقا لذلك جرى نص الفقرة الثانيه من المادة ٥٢ من قانون التحكيم على قصر نطاق تطبيق الباب السادس منه على احكام التحكيم التى تصدر طبقا له – ومقتضى ذلك كله انحسار احكام قانون التحكيم المصرى عن التحكيم الذى يجرى فى الخارج .

الا اذا اتفق الاطراف على اخضاعه للقانون المذكور– اعتبارا بان الاصل هو تحديد نطاق القانون بدائرة سلطان المشرع الاقليمية ولايمتد الى خارجها الا باعتباره قانون ارادة الاطراف، فضلاً عن ان قصر اختصاص قضاء الدولة على دعاوى بطلان احكام التحكيم التى تصدر فى اقليمها هو من المبادئ المسلم بها فى غالبية تشريعات التحكيم الحديثة ، ومن ذلك مثلا قانون المرافعات الفرنسى الجديد (المادة ١٥٠٤) وقانون القضاء البلجيكى (المادة ١٧١٧/ ٢) وقانون التحكيم الاسبانى الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ (المادة ٤٦)، القانون

الدولى الخاص الفيدرالى السويسرى (المادة ١٧٦ /١) وقانون الاجراءات المدنية الهولندى الصادر فى سنة ١٩٨٦ (المادتان ١٠٣٧ ، ١/١٠٦٤) وقانون التحكيم الدولى التركى رقم ٤٦٨٦ / ٢٠٠١ (المادة ٢/١) وقانون التحكيم التجارى الدولى النموذجى لدولة البحرين ١٩٨٥ (المادة ٢/١) وقانون اصول المحاكمات اللبنانى الجديد (المادة ٨١٩) وقانون التحكيم اليمنى رقم ١٩٩٢/٢٢ (المادة ٣) وقانون التحكيم التونسى رقم ١٩٩٣/٤٢ (الفصل ٤٧ / ٢) وقانون التحكيم العمانى رقم ٤٧/ ١٩٩٧ (المادة الاولى) وقانون التحكيم الاردنى رقم ٢٠٠١/٣١ (المادة الثالثة). وبالمثل فقد اخذت بمبداء قصر اختصاص قضاء الدولة على دعاوى بطلان احكام التحكيم التى تصدر فى اقليمها سالف البيان اتفاقيه نيوريورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف باحكام المحكمين الاجنبيه وتنفيذها ، اذ قضته مادتها الثالثة بالتزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجّية حكم التحكيم الذى يصدر خارج اقليمها وبالامر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فى اقليمها ، وحظرت المادة ٥/١-هـ من هذه الاتفاقية على الدول الاطراف رفض الاعتراف او تنفيذ ذلك الحكم الا اذا قدم الخصم الذى يُحتج به عليه الدليل على ان الحكم المذكور لم يُصبح ملزما للخصوم او الغته او اوقفته السلطة المختصة فى الدولة التى فيها او بموجب قانونها صدر الحكم، وهكذا فانه طبقا لاحكام هذه الاتفاقية قد تم ربط احكام التحكيم الاجنبية بالنظام القانونى للدولة التى صدرت فيها ، كما تقررت قاعدة .. اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعاوى بطلان تلك الاحكام ، ومن هنا فان محاكم الدولة التى يصدر حكم التحكيم داخل اقليمها هى المختصة دون غيرها بنظر دعوى بطلان ذلك الحكم ، اما محاكم الدول الاخرى فليس لها ان تعيد النظر فى الحكم من ناحية صحته اوبطلانه ، كما انه ليس لها ان تراجع قضاءه فى موضوع النزاع، وكل مالها، ان طُلب اليها الاعتراف بالحكم او تنفيذه، أن ترفض ذلك استنادا الى احد الاسباب المبيّنة فى قانونها أوفى اتفاقية نيويورك .. سالفة البيان حسب الاحوال دون ان يكون لهذا الرفض اى اثر على حجية حكم التحكيم موضوع الطلب. وتطبيقاً لذلك فقد جرى القضاء الفرنسى على عدم اختصاصه دولياً بدعاوى بطلان حكم التحكيم الذى يصدر خارج فرنسا، بل انه اعتبر ان هذه القاعدة قد اصبحت من الوضوح بحيث انه لايُعذر بجهلها أحد، وأن الخصم الذى يتنكر لها يُعتبر سيء النية ومتعسفاً فى استعمال اجراءات التقاضى بما تتحقق معه مسئوليته المدنية .

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت مصر قد انضمت الى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها سالفة البيان طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٩/١٧١ وأصبحت نافذة ابتداء من ١٩٥٩/٦/٨ وذلك باعتبارها قانونا من قوانين الدولة وواجبة التطبيق حتى لو تعارضت مع احكام قانونى المرافعات والتحكيم، لما كان ذلك وكان حكم التحكيم المطعون فيه قد صدر فى دولة اجنبيه هى كوريا الجنوبية ولم يقل أحد من الخصوم أنهما اتفقا على اخضاع التحكيم بينهما لقانون التحكيم المصرى، ومن ثم فان هذا القانون الاخير لايسرى على ذلك الحكم كما لا تختص المحاكم المصرية بنظر دعوى بطلانه، وهو ما تقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها

عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات دون الخوض فى الموضوع او الاحالة الى محكمة اخرى [قضاء محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٦٣ تجارى بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ فى الاستئناف رقم ١١٣/٦٨ق وحكما محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٩١ تجارى بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ فى الدعوى رقم ١١٩/٤٠ق تحكيم تجارى و بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ فى الدعوى رقم ١١٩/٢٣ ق تحكيم تجارى] ٠

وحيث انه لما كان البيّن من الاوراق ان المدعى اقام الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ على الرغم من عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظرها وعلى الرغم من اقامته اشكالا فى تنفيذ حكم التحكيم محل التداعى وطلب بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المذكور دون ان يُعنى حتى بتقديم اصله المعلن الذى اقر فى الصحيفة بانه قد أُعلن به بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤، بل انه عمد الى تعطيل الفصل فى الدعوى اذ تخلف عن حضور جلسة ٢٠٠٢/٥/٣٠ فتقرر شطبها الى ان جدد السير فيها الى جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ٠ واكثر من ذلك طلب الزام الشركة المدعى عليها بتقديم اوراق تنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه ، وتستخلص المحكمة من كل ذلك عدم جدّية المدعى فى دعواه وانه سعى من ورائها الى اللدد وعرقلة اجراءات تنفيذ الحكم المذكور واضاعة الوقت دون مبرر مشروع ومن ثم تقضى المحكمة بتغريمه مبلغ مائتى جنيه وفقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ٠

وحيث انه عن المصروفات المحكمة تلزم المدعى بها عملا بنص المادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من القانون المذكور ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :ـ

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وبتغريم رافعها بصفته مبلغ مائتى جنيه، و الزمته بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاربعاء الماقق ٢٠٠٣/٣/٢٦م

رئيس المحكمة

أمين السر